**دروس مقياس: القانون الدولي لحقوق الانسان**

**السنة الاولى ماستر ، تخصص: القانون الدولي العام**

* **الاستاذ: مرزوقي عبد الحليم**

**السنة الجامعية: 2019- 2020**

**السداسي الثاني**

**تابع المحور الثاني: تبلور الاعتراف العالمي بحقوق الانسان**

**4- دور الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان**

إن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من بين الأهداف الأساسية للأمم المتحدة واجهزتها التي تعمل بنشاط لتحديد معايير حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها ورصدها، وتتحمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمسؤولية الرئيسية عن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وعن تنفيذ برنامج حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. وقد أعطاها المجتمع الدولي من خلال الجمعية العامة فريدة للقيام بذلك.

1. **الجمعية العامة:**

تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي لها، إذ تمثل فيها جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضوا، وهي هيئة ديمقراطية، والعضوية فيها مقررة لجميع الدول، ونصت الفقرة الأولى من المادة 08 من الميثاق أن لكل دولة صوتا واحدا عند إجراء التصويت في الجمعية العامة، ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية.

**أ-1: دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان:**

استنادا لنص المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة تتولى الجمعية العامة القيام بدراسات وإصدار توصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، وتطبيقا لذلك قامت الجمعية بعدد من الدراسات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان.

وللجمعية العامة بنص المادة 22 ان تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، فقامت بإنشاء مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة اختصارا ب( اليونيسيف) سنة 1949، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي هذا الصدد ايضا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006 خلال الدورة 60 ،انشاء مجلس لحقوق الانسان يحل محل لجنة حقوق الانسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط به العديد من المهام.

كما أن الجمعية العامة قد تعهد إلى لجنتها المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية،  التي يشار إليها اختصارا بـ"اللجنة الثالثة"، ببنود جدول الأعمال المتعلقة بمجموعة من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في جميع أنحاء العالم، الى جانب انشائها عدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان(26).

كما تناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول اللجنة أيضا مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات.

ويمكن للجمعية العامة أن تلعب دوراً مهما في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في تلقيها تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما نصت عليه المادة 62 في الفقرة الثانية.

**أ-2: مجلس حقوق الانسان:**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251 ،وقد حل محل لجنة حقوق الانسان التي كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين ان هذا المجلس هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة، وهذا يعني اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان، باعتبارها احد اعمدة الامم المتحدة الى جانب التنمية والسلامة والامن وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو.

مهام مجلس حقوق الانسان: من اهمها:

* مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الانسان وحرياته ودون تمييز من أي نوعن وبطريق عادلة ومنصفة.
* معالجة حالات انتهاك حقوق الانسان بما فيها حلات الانتهاك الجسيمة والمنهجية.
* تقديم توصيات بشان الانتهاكات.
* تعزيز التنسيق الفعال بشان حقوق الانسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الامم المتحدة.
* تقديم توصيات الى الجمعية العامة تهدف الى تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.
* تشجيع الدول على الوفاء بالتزاماتها كاملة في مجال حقوق الانسان، ومتابعة الاهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الامم المتحدة.

1. **مجلس الأمن:**

بينت الكثير من مواد الميثاق أهميته، فنصت المادة 24 في فقرتها الأولى من الميثاق على أنه: (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

وتنقسم العضوية فيه إلى نوعين:

أ- **عضوية دائمة**: وهي مقررة لخمس دول (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، فرنسا، بريطانيا، الصين).

ب- **عضوية مؤقتة**: وهي مقررة لعشر دول كأعضاء غير دائمين، يتم انتخابهم وفقا لمعايير معينة، مساهمة من أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق أهداف الهيئة، مراعين في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم.

ويبرز دور مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان رغم ان طبيعة المهام المسندة لمجلس الامن والتي تتركز اساسا وفقا لنص المادة 24 من ميثاق الامم المتحدة تتلخص في حفظ السلم والامن الدوليين، ويعمل مجلس الامن لتحقيق ذلك في اطار مقاصد الامم المتحدة ومبادئها، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق، ورغم ان هناك من يرى ان المجلس تفادى التدخل في المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الفصل في الصلاحيات مع الجمعية العامة، لكن من المحتمل أن تنشب نزاعات دولية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد مجلس الأمن نفسه امام نزاع ينطوي على انتهاك لحقوق الانسان خاصة حق الحياة.

ان مجلس الامن من خلال مختلف صلاحياته في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ما لبث يكثف جهوده من اجل ادماج حقوق الانسان في عملية صنع السلام وبنائه وحفظه، واستمع المجلس الى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الانسان فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الانسان، وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس عن المعلومات ذات الصلة.

كما ان عمليات حفظ السلام التي انشاها مجلس الامن صارت لا تعني فقط مراقبة وقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة بل تعدته الى المساهمة في مسالة اعادة البناء ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الانسان، وتطوير وحماية هذه الحقوق مثل ماحدث في عملية السلام في "كامبوديا"، وخلالها شجعت عناصر حقوق الانسان الحكومة على الانضمام الى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، ليتحقق ذلك سنة 1992.

كما قام مجلس الامن بإنشاء محكمتين جنائيتين هما:

* المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.
* المحكمة الجنائية لرواندا.

وتختصان بمحاكمة مجرمي الحرب في الدولتين تدعيما لمبدأ عدم الافلات من العقاب(27).

**ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

خصص ميثاق الأمم المتحدة فصله العاشر للبحث في تأليف هذا المجلس، ودوره ومهامه في نطاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي للمنظمة.

ويتشكل المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات من بين ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويراعى في هذا الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ويبرز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان، بداية من النص على اختصاصات المجلس في المادة 62 من الميثاق بحيث يقوم بما يلي:

- اجراء دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وكل ما يتصل بها، وله أيضا أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة، وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

- يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

- إعداد مشاريع اتفاقيات، لتعرض على الجمعية العامة في المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- له الحق في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

- يتولى المجلس تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها، وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وإلى أعضاء الأمم المتحدة.

وبموجب المادة 68 من الميثاق مُنح للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، وعليه فقد استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من هذه الرخصة؛ فأنشأ عددا كبيرا من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل في مجالات اختصاصه، فمثلا اللجان المتعلقة: بالدراسات الإحصائية أو لجنة السكان والتنمية، ولجنة التنمية الاجتماعية، لجنة وضع المرأة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية...

وتعد لجنة حقوق الانسان بحق من اهم اللجان التي انشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تعنى بحقوق الإنسان، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة نفسه على انشائها بموجب المادة 68 منه التي ورد فيها: "ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه(28) ".  
 وقد حازت اللجنة صلاحيات واسعة النطاق، بحيث لحها ان تتناول أي مسألة متصلة بحقوق الإنسان، كما تضطلع بالقيام بدراسات عن المشاكل التي تعتري تطبيق حقوق الإنسان، وتعد توصيات لاتخاذ اجراءات مناسبة، وتصوغ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتولى مهام خاصة بناء على تكليف الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التحقق في الادعاءات القائلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقوم أيضاً بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه الهيئة المنشئة لها، في مجال تنسيق الأنشطة المتصلة بحقوق الانسان.

وانشأت هذه الجنة عددا من الهيئات الفرعية لمساعدتها في اداء وظائفها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عام (1947) ، واللجنة الفرعية لحرية الاعلام، ولجنة مركز المرأة، وغيرها من اللجان في هذا الخصوص(29).

ومن انشطتها ايضا اعدادها لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1948 )، كما مهدت لاتفاقيتين دوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان قد صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (1966 ) .

كما ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتشاور مع عدد من الوكالات المتخصصة ذات الصلة بحقوق الإنسان، مثل: وكالات (العمل، الصحة، الأغذية، اليونيسكو)، والتي يحضر ممثلوها اجتماعات المجلس ويشاركون فيها دون حق التصويت، وفقا لنص المادة 69 من الميثاق.

1. **مجلس الوصاية:**

هو جهاز أنشأته الأمم المتحدة بنظام جديد استخلف نظام الانتداب، الذي كان قائما في عهد العصبة عام 1920م، وهذا الجهاز يختص بتطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، إلى أن يتحقق لها الاستقلال.

ويباشر المجلس اختصاصاته تحت إشراف الجمعية العامـة من أجل تحقيـق أهداف الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية وأوضحت المادة 87 من الميثاق اختصاصاته؛ وهي كالآتي:

- ينظر في التقارير السنوية المقدمة من السلطة القائمة بالإدارة.

- تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

- ان يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

وحسب نص المادة 76 التي تتضمن الاهداف الاساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الامم المتحدة نجد انه من بينها التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وحسب المادة 91 من الميثاق فإن مجلس الوصاية يمكنه الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحقيق اهدافه من بينها مسائل حقوق الانسان وما يتعلق بها، كما يضطلع بمهامه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبموجب نظام الوصاية الدولي( المادة 76)، فيما يتصل بترقية اهالي الاقاليم المشمولة بالوصاية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي او الاستقلال، ولكن مع حصول الأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها أصبح هذا الجهاز لا دور له الآن.

* **ملاحظة: تم جمع مادة هذه الدروس من المراجع التالية ( يمكن الاطلاع عليها لأجل التوسع اكثر):**
* محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة**، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014.
* **القانون الدولي لحقوق الانسان**: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>
* **ميثاق الامم المتحدة** منشور على الموقع: : <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>
* للاطلاع على **نصوص المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية** ، منشورة على الموقع كل الوثائق المذكورة في المتن:

<http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19>

* بطاهر بوجلال، **دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان**، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

* **النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، منشور على الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm>
* معروف عمر كول، **عصبة الامم وحقوق الانسان**، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010.

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## <https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm>

* علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة، الاردن، 2005.
* مازن ليلو راضي، حيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الانسان :الحريات الاساسية، دار قنديل، عمان، 2008.
* ميثاق منظمة العمل الدولية، منشور على الموقع: <https://www.ilo.org>
* حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2015
* **الهوامش:**

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص15، 16.

وانظر ايضا:

القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع: <https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص17، 18
2. المرجع نفسه، ص18، 19
3. المرجع نفسه، ص22.
4. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص24
2. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص30
2. المرجع نفسه، ص30
3. المرجع نفسه، ص31
4. المرجع نفسه، ص31، 32
5. المرجع نفسه، ص32-35
6. القانون الدولي لحقوق الانسان: مقال منشور على الموقع:

<https://www.droit-dz.com/forum/threads/14040>

1. المرجع نفسه.
2. معروف عمر كول، عصبة الامم وحقوق الانسان، مجلة (زانكوى سليمانى)، قسم الدراسات الانسانية ، جامعة السليمانية، عدد 30، 2010، ص 227.
3. المرجع نفسه، ص227، 228.
4. المرجع نفسه، ص228.
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص37-39
6. انظر المادة 01 من ميثاق الامم المتحدة منشور على الموقع: :

<https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

1. انظر ديباجة ميثاق الامم المتحدة.
2. انظر المادة 01 من الميثاق نفسه.
3. النظر المادة 55 من الميثاق نفسه.
4. النظر المادة 56 من الميثاق نفسه.
5. النظر المادة 68 من الميثاق نفسه.
6. للاطلاع على نصوص كل المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية ، منشورة على الموقع:

[**http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com\_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19**](http://cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=category&layout=blog&id=18&Itemid=19)

1. بطاهر بوجلال، دليل اليات المنظومة الاممية لحماية حقوق الانسان، 2004، منشور على الموقع:

<https://www.dmeforpeace.org>

1. المرجع نفسه، ص21، 22.
2. انظر المادة 68 من ميثاق الامم المتحدة .
3. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص27
4. المرجع نفسه، ص34
5. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص73
6. بطاهر جلول، المرجع السابق، ص34
7. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a002.htm
8. محمد يوسف علوان و محمد خليل مرسي، المرجع السابق، ص75
9. المرجع نفسه، ص76

## زها حسن، استعراض أنشطة الأمم المتحدة منذ صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حتى اليوم، جريدة حق العودة، عدد29-30، الموقع الالكتروني:

## https://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/146-article07.htm

1. المرجع نفسه.